والتشاور فيما دون الحولين ليس باحدهما ان يستبد بالفطام دون رضا الاخر .

وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم وذلك حيث لم ترضى الام بما يرضى به غيرها .

اذا سلمتم الى الظئر اجرها .

قوله تعالى يتربص بانفسهن اربعة اشهر وعشرا هذا مطلق غير انه خاص في الحرائر وغير الحاملات والاجل انقضاء العدة .

فلا جناح عليكم الخطاب للاولياء فيما فعلن من التشوف الى النكاح .

والتعريض للخطبة الاشارة بكلام يدل من غير تصريح .

اكنتم سترتم .

ستذكروهن في النفوس .

والسر النكاح .

والقول المعروف التعريض